

أمر عدد 740 لسنة 1998 مؤرخ في 30 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلق بضبط مشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصول 8 و43 و45 و59 منه،

وعلى الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه و عوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - تتركب اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة من :  
رئيس :

- وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

أعضاء :

- ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

- ممثل عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

- مدير التفقدية الطبية أو من يمثله.

- المدير المكلف بالأنشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله.

- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة العمومية لمدة سنتين وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1998.

زين العابدين بن علي